وهذه الأحاديث تفيد وجوب الترك وتحريم الفعل لا شك في ذلك فلا وجه للقول بأنه متدوب .

قول والجحر .

أقول قد ثبت النهي عن البول فيها كما في حديث عبد ا بن سرجس عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي أن نبي ا A قال لا يبولن احدكم في جحر وإسناده صحيح وكل رجاله ثقات .

والنهي حقيقة للتحريم وروي من طرق وإسنادها صحيح .

وأما قول الصحابي لما سئل عن سبب ذلك فقال كان يقال إنها مساكن الجن فهذا لم يرفعه إلى النبي A ولو قدرنا رفعه لم يصلح ذلك لصرف النهي عن حقيقته لأن كونها مساكن الجن مما يؤكد التحريم .

قوله والصلب والتهوية به .

أقول إن كان البول في الصلب أو التهوية به مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل فتجنب ذلك واجب لأن التلوث به حرام وما يتسبب عنه الحرام حرام .

قوله وقائما .

أقول المروي عنه A أنه كان يبول قاعدا كما في حديث عائشة عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي قالت ما كان رسول ا A يبول